وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ...ع.ت.ت/١٠١٠٣٥٦/١٠١.....
التاريخ .....٢٠١٨/١٠/٩.....
الموافق .....

المحامي الأستاذ توفيق سالم
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)
المحامي الأستاذ خالد محمود الخلايلة
ص.ب (١١٨٢١/٢٤٠١)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (C&S Controls & Switchgear) رقم (١١١٣٥٦) في الصنف (٩).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس:٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني:www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف:٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ....ع.ت./١٠١٠٣٥٦.....
التاريخ .....٢٠١٨/١٠/٩.....
الموافق .....

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

المستدعيـــــة : شركـــة سي انـــد اس اليكتريك ليمتد ، وكيلها المحامي الأستاذ توفيق ســالم ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١).

المستدعى ضدهـــا: مؤسسة خالد طرخان التجارية /خالد احمد عودة طرخان، وكيلها المحامي الأستاذ خالد محمود الخلايلة ص.ب (١١٨٢١/٢٤٠١).

الموضـــــــــوع: العلامة التجارية (C&S Controls & Switchgear) رقم (١١١٣٥٦) في الصنف (٩).

الوقائـــع

أولاً: قامت مؤسسة خالد طرخان التجارية /خالد احمد عودة طرخان بتسجيل العلامة (C&S Controls & Switchgear) في الصنف (٩) من أجل (مفاتيح اباريز محولات تايمرات) وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ (٢٠١١/٧/١٢).

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلها بترقين على تسجيل العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس:٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن .الموقع الإلكتروني:www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف:٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن .البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ قدمت الجهة المستدعى ضدها لائحة جوابية بواسطة وكيلها.

رابعا: قدم وكيل الجهة المستدعية بيناته المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

حيث أن الترقين مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامات التجارية ، أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المستدعية قد أسست دعواها على أساس تطابق العلامة التجارية موضوع الدعوى (C&S Controls & Switchgear) مع العلامات التجارية (C&S ، C&S) العائدة لها والتي تدعي سبق استعمالها وشهرتها وأن العلامة التجارية موضوع الترقين جاءت مخالفة لأحكام المادة (٨/٦، ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وعليه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد **استقر على انه لمستعمل العلامة التجارية التى أصبحت مميزة لبضائعه الأولوية فى تسجيل العلامة التجارية التى سجلت باسم شخص أخر إذا ثبت أن هناك تشابها بين العلامتين من شانه أن يؤدى إلى غش الجمهور وإذا كان استعمال العلامة الأولى سابقا لتاريخ تسجيل العلامة موضوع النزاع.**

بالتناوب فقد استقر على انه **إذا ثبت أن علامة مسجلة فى الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها فى الأردن، فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة فى الخارج واردا على تسجيل العلامة المطابقة لها فى الأردن (عدل عليا ١٩٦١/٧٦).**

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية نجد أن الجهة المستدعية استخدمت العلامات التجارية (C&S Controls & Switchgear ، C&S Controls & Switchgear Group) في الهند منذ عام (١٩٧١) كما قامت الجهة المستدعية بتصدير بضائعها الى الأردن منذ عام (٢٠٠٣) وهذا حسب ما جاء في التصريح بالمشفوع باليمين، كما نجد ومن خلال الفواتير المرفقة أنه يوجد استخدام للعلامات منذ عام (٢٠٠٧) في الأردن.

وعليه وحيث أن استعمال العلامات من قبل الجهة المستدعية (شركـــة سي اند اس اليكتريك ليمتد) قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠٠٩/٤/٩) فان الأولوية في ملكية العلامات التجارية (C&S Controls & Switchgear ، C&S Controls & Switchgear Group) تتقرر لصالح الجهة المستدعية ذلك انه من الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا المبدأ أكد عليه قرار محكمة العدل رقم (١٩٧٢/٦٥) والقرار رقم (١٩٩٩/٤٥٤).

وبالتناوب ، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا والتي أرستها بخصوص معايير التشابه بين العلامات التجارية، نجدها استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها.**

ولدى مناظرة العلامة التجارية (C&S Controls & Switchgear) موضوع الترقين بالعلامات التجارية العائدة للجهة المستدعية والتي منها (C&S Controls & Switchgear Group) فقد تبين بأن العلامتين متشابهتين الى حد التطابق من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وطريقة الكتابة ونوع الخط الذي كتب فيه والأحرف والرسم المرافق لكلا العلامتين، هذا بالإضافة الى ان العلامتين مسجلتان لذات الصنف والمتمثل في الصنف (٩) وتعرض في نفس المكان من مراكز البيع وبالتالي الإيحاء بوجود صلة بينهما أمر متحقق .

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين يطابق الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه علامات الجهة المستدعية الامر الذي من شأنه غش الجمهور والإيحاء بوحدة المصدر ويؤدي الى منافسة تجارية غير مشروعة مما يخالف أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

اضف لذلك تبين وجود تعامل تجاري بين الجهة المستدعية وبين الجهة المستدعى ضدها، وهذا ما جرى ذكره في البند (٨) من التصريح المشفوع باليمين والفواتير المرفقة، مما يؤكد على علم الجهة المستدعى ضدها بالعلامات التجارية المملوكة للجهة المستدعية وعليه فان وجود مثل هذه التعامل التجاري لا يكسب الجهة المستدعى ضدها الحق في ملكية العلامة موضوع الترقين (C&S Controls & Switchgear) وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل الموقرة في قراراها رقم (٦١/٦٣) لسنة (١٩٦١) والذي جاء فيه:" ..... **ان مجرد اتجار شخص بالبضاعة بان يستورد البضاعة العائدة للشركة التي تملك العلامة وتعرضها في الاسواق كبضاعة خاصة بالشركة لا يكتسب هذا التاجر حقا في ملكية تلك العلامة وتسجيلها باسمه".**

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامة المستدعى ضدها قد جاءت مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقرة (٦) من قانون العلامات التجارية، فإنني أقرر قبول طلب الترقين وشطب العلامة التجارية (C&S Controls & Switchgear) رقم (١١١٣٥٦) في الصنف (٩) من سجل العلامات التجارية .

قراراً صدر بتاريخ (٢٠١٨/١٠/٩)
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الع . دل

رقم الدعوى:

(٢٠١٨/٥١٢)

رقم القرار:(٣٧)

القـ . . . . . رار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس السيد عاطف الجرادات

وعضوية القضاة السادة

د. فايز المحاسنة و د. ملك غزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنفة: مؤسسة خالد طرخان التجارية/ صاحبة العلامة التجارية سي اند اس في الصنف ٩/ وكيلها المحامي خالد محمود الخلايلة.

المستأنف ضدهما:

١-مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

٢-شركة سي اند اس اليكتريك ليمتد/وكيلها المحامي توفيق سالم.

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده الاول مسجل العلامات التجارية رقم (ع

ت/١١١٣٥٦/٢٤٦٤٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ والمتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) وشطب العلامة التجارية (سي اند اس) ذات الرقم ١١١٣٥٦ في الصنف ٩ من سجل العلامات التجارية، طالبة بالنتيجة قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف للأسباب الآتية:

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف حيث أن القرار جاء مجحفًا ومخالف للواقع والحقيقة والقانون.

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية بنتيجة القرار الذي توصل اليه باعتبار ان العلامة التجارية مشهورة حيث أن القانون رسم طريقًا لشهرة العلامة ورغم اثبات ان علامة المستأنف ضدها الثانية غير مشهورة.

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية بنتيجة القرار حيث أنه لم يتطرق الى ان تسجيل علامة المستأنفة كان بتاريخ سابق عن تسجيل علامة المستأنف ضدها في الدول المسجلة فيها، وأنها لم تقم بتصدير بضاعتها الى الجهة التي تقوم المستأنفة بتصديرها لها، وبالتالي فإنه ليس هناك مصلحة لتقديم طلب الترقين حيث انها لم تسجل علامتها ولم تطلب ايداعها.

٤- أخطأ مسجل العلامات التجارية في قبول طلب الترقين رغم تقديمه خارج مدة الخمس سنوات حيث أن طلبها مقدم في ٢٠٠٩/٤/٩.

٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية بتطبيق المادة ١٢ من قانون العلامات التجارية التي لاتمت الى موضوع الطلب بصلة.

٦- المستأنفة سابقة في تسجيلها للعلامة وتسجيلها لا يؤدي الى غش الجمهور من حيث أنها تحمل مصدر البضاعة (الهند) وهي علامة غير مشهورة.

الطلب: فسخ القرار المستانف وتضمين المستأنف ضدها الثانية الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الاول مساعد رئيس النيابة العامة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية، تلي استدعاء الدعوى واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد عليهما، وتم ابراز بينات المستأنفة والمستأنف ضدهما، ثم قدم الأطراف مرافعاتهم.

القـ . . . . . رار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١- قامت الشركة المستأنفة (مؤسسة خالد الطرخان التجارية) بتسجيل العلامة التجارية (C&S) أحرف كبيرة وتحتها بخط صغير(Controls&Switchgear) ذات الرقم ١١١٣٥٦ في الصنف ٩ من أجل (مفاتيح واباريز محولات تايمرات) وحصلت على التسجيل النهائي في ٢٠١١/٧/١٢.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ تقدمت المستأنف ضدها الثانية (شركة سي اند اس اليكتريك ليمتد) صاحبة العلامات التجارية و و بطلب الى مسجل العلامات التجارية لالغاء وترقين العلامة

التجارية العائدة للمستأنفة (C&S) باحرف كبيرة وتحتها بخط صغير(Controls&Switchgear) وذلك للتشابه الى حد المطابقة مع علامتها التجارية، حيث قدمت البينات وتم عقد جلسات علنية.

٣- بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ اصدر المستأنف ضده الأول(مسجل العلامات التجارية) قراره رقم (ع ت/١١١٣٥٦/٢٤٦٤٧) المتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) وشطب العلامة التجارية المسجلة باسم المستأنفة ذات الرقم ١١١٣٥٦ في الصنف ٩ من سجل العلامات التجارية.

٤- لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب التي ابدتها تفصيلاً بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

<u>ابتداءً وقبل الرد على اسباب الاستئناف</u>،،، وحيث أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وحيث أن الخصومة في القضاء الاداري وعملاً بالمادة ٧ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ توجه الى مصدر القرار الاداري أو من ينوب عنه، وحيث أن القرار الطعين صدر عن المستأنف ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) ولم يصدر عن المستأنف ضدها الثانية، مما يكون معه أن المستأنف ضدها الثانية لا تنتصب خصمًا للمستأنفة في الدعوى الادارية مما يتوجب معه رد الدعوى عنها.

كما تجد المحكمة أن وكيل المستأنف ضدها الثانية وممثل المستانف ضده الأول مساعد رئيس النيابة العامة الادارية كانا قد اثارا دفعًا لرد الدعوى شكلًا لعدم ذكر الوقائع وفقًا لاحكام المادة ٩/ب/٣ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وفي ذلك تجد المحكمة أن الاسباب الواردة في لائحة الاستئناف تضمنت وقائعًا كافية لما نصت عليه المادة المذكورة، مما يكون معه ان الدفع في غير محله ومستوجب الرد.

كما أثار وكيل المستأنف ضدها الثانية دفعًا لرد الدعوى شكلًا لتقديمها خارج المدة القانونية، وفي ذلك تجد المحكمة أن القرار الطعين صدر في ٢٠١٨/١٠/٩ وتبلغه وكيل المستأنفة في ٢٠١٨/١٠/١٤، وحيث أن الدعوى مقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ فتكون ضمن المدة القانونية ومتفقًا واحكام المادة ٨ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، مما يكون معه ان الدفع في غير محله ومستوجبًا الرد.

وفي الموضوع وفي الرد على أسباب الاستئناف،،، تجد المحكمة أن المادة ٢٥ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

١- أ. يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

ب. اذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض

احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرف المادة ٢ من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على:"كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون" .

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها .

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان .

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

<u>كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:</u>

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- ...٢- ...٣-...٤- ...٥- ...

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧- ... ٨- ...

٩- العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة إلّا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة اما الاشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

١١- ...

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على:"اذا كان اسم أية بضاعة او وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأي بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف

في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف".

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره .

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا .

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وباستقراء النصوص اعلاه مع طلب المستأنفة تجد المحكمة أن المستأنفة (المستدعية في طلب الترقين صاحبة العلامات التجارية صاحبة العلامات التجارية

تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ بطلب الغاء (ترقين) علامة المستأنفة التجارية (C&S) بأحرف كبيرة وتحتها بخط

صغير(Controls&Switchgear) ذات الرقم ١١١٣٥٦ في الصنف (٩) من أجل (مفاتيح واباريز محولات تايمرات) والتي حصلت على التسجيل النهائي في ٢٠١١/٧/١٢. وذلك للتشابه والتقليد والمنسوخة عن علامتها، واستندت المستدعية في طلب الترقين الى أنها تملك علامة مشهورة منذ عام ١٩٧١ والتي تم تسجيلها في العديد من دول العالم وتستعملها في الصنف (٩) من اجل طيف واسع من المنتجات الكهربائية والالكترونية والدارات الكهربائية وقواطع الدارات الكهربائية، وأن المستأنفة (مؤسسة خالد طرخان التجارية/خالد احمد طرخان) قامت بتسجيل علامتها على إسمها في الوقت الذي كانت فيه موزعة ومستوردة لمنتجات المستدعية في الأردن وفي ذات الصنف (٩)، وأنها عملت على منع العملاء والمستوردين الجدد من استيراد منتجات المستدعية في طلب الترقين و/او ادخالها بزعم أنها مالة العلامة موضوع طلب الترقين.

تقدمت المستدعية في طلب الترقين البينات التالية: تتضمن أن علامتها مستخدمة منذ ١٩٧١/١/١ ومسجلة في الهند بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣، ومع رسمة الزهرة وكمجموعة في ٢٠٠٦/١٢/٢١، كما حصلت على تسجيل علامة C&S في ٢٠٠٧/٤/١٣، وان لها طلب لتسجيلها دوليًا لدى مكتب Wipo بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وتم تسجيلها لدى المنظمة العالمية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في

٢٠١٤/١/٢٨، وتسجيلات أخرى لدى دول العالم مثل:جمهورية جنوب افريقيا بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩، وفي بريطانيا العظمى وايرلندا الشكالية في ٢٠١١/٣/٢٢، وفي الولايات المتحدة الامريكية في٢٠١١/٩/٣٠ و ٢٠١٤/١/٢٨ في الصنفين ٩ و١١، وفي ايطاليا في ٢٠١١/١٢/١٤، وفي كندا في ٢٠١٤/٤/١، وفي دولة الامارات العربية بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وأن لها مشاركات في العديد من المعارض الدولية لعرض منتجاتها وتسويقها، بالاضافة الى تقديم فواتير تجارية تفيد أن السيد خالد أحمد عودة طرخان المالك للمستأنفة وردت له شحنات من بضائع المستأنف ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ و٢٠١٣/٤/٢٩، وفواتير تجارية أخرى تثبت أن منتجات المستأنف ضدها الثانية كانت تورَد الى الأردن بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ الى شركة عرفان تكريتي، بالاضافة الى تصريح مشفوع باليمين صادر عن المدير الاداري للمستأنف ضدها الثانية الذي يعمل لدى مكتبها في الهند يفيد بموجبه أن المستأنف ضدها الثانية تملك العلامة التجارية C&S electric وتستخدمها منذ عام ١٩٧١ ومسجلة لدى العديد من الدول حول العالم، وأن مبيعاتها السنوية وصلت في عام ٢٠١٤ الى ٣٤ مليون دولار/ وفي عام ٢٠١٥ الى٣٠ مليون دولار، وأن اول تصدير لهم الى الاردن كان في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وأن السيد خالد طرخان كان احد موزعي منتجاتهم، وان علامتهم

تعتبر علامة مشهورة وأن تسجيلها باسم المستأنفة سوف يؤدي الى اللبس لدى المستهلك وتضليل الجمهور والمنافسة غير المشروعة، وسيؤدي الى خلق تأثير تضليلي وسلبي لدى جمهور المستهلكين حول منشأ وطبيعة هذه البضاعة لوجود تشابه في العلامة بالاضافة الى تشابه الصنف المسجلة فيه.

أمَا بينة المستأنفة فكانت عبارة عن ثلاثة تصاريح مشفوعة باليمين اثنين منها تفيد أنهم يتعاملون معها منذ عشر سنوات ويشترون منها العلامة التجارية C&S Controls & Switchgear وأنها علامة غير مشهورة في الأردن. أمَا التصريح الثالث فيفيد بأنه يتعامل مع المستأنفة منذ ١٩ عامًا ولم يسمع بعلامة المستأنفة ولم يسبق أن تعامل بأي من منتجات تحمل هذه العلامة ولايعتقد انها مشهورة.

وحيث أن نقطة الفصل في هذه الدعوى هو تقرير مسألة التشابه بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها الثانية والتي يجب اخذها بعين الاعتبار هي:

١- الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية.
٢- المظاهر الرئيسة للعلامة لا تفاصيلها الجزئية.
٣- نوع البضاعة التي تحمل العلامة.
٤- احتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة الأخرى سواء عن طريق النظر اليها او سماع الاسم الذي يطلق عليها.

٥- عدم افتراض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجارية التي تحملها فحصًا دقيقًا ومقارنتها بالعلامة الأخرى. (**انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٦/٢٣٠ تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧**).

وحيث نجد بتطبيق هذه العناصر على وقائع الدعوى أن هناك تشابهًا واضحًا بين علامة المستأنفة (C&S Controls & Switchgear) مع علامات المستأنف ضدها الثانية (C&S electric) و(C&S) و(C&S Controls & Switchgear)، حيث أن الحرفين بالانكليزية (C&S) هما الفكرة الاساسية للعلامة وهما مطابقان لعلامة المستأنفة، بالاضافة الى ماجاء في أن المستأنفة تتعامل بمنتجات المستأنف ضدها الثانية حيث أن التصاريح المقدمة منها تفيد أنهم كانوا يتعاملون بهذه العلامة منذ عشر سنوات في حين أن المستأنفة سجلت علامتها منذ خمس سنوات، بالاضافة الى أن المستدعية في الطلب اثبتت استعمالها للعلامة منذ عام ١٩٧١ في الهند وأنها سجلتها في العديد من الدول وفي المنظمة العالمية للعلامات التجارية وأن علامتها اصبحت مميزة لمنتجاتها وعرضتها في عدة معارض دولية مما يكون معه أن استعمالها من قبل المستأنفة سوف يؤدي الى غش الجمهور خاصة أنهما في ذات الصنف، وحيث أن تاريخ استعمال المستأنف ضدها الثانية سابق على تسجيل المستأنفة لعلامتها، مما يكون معه أن الأولوية في ملكية العلامات التجارية العائدة

للمستأنف ضدها الثانية تعود لها حيث أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل، كما نجد أن هناك تشابهًا واضحًا بين علامة المستأنفة وعلامة المستأنف ضدها الثانية وبالتالي فإن الحظر الوارد في المادة (٨) بفقرتيها (٦و١٠) من قانون العلامات التجارية وهو التشابه إلى درجة تؤدي الى غش الجمهور والذي يؤدي الى تشجيع المنافسة التجارية غير المشروعة يكون متوافرًا، حيث أن الصفة الفارقة لعلامة المستأنفة منعدمة ويوجد تطابق بينها وبين علامة المستأنف ضدها الثانية من حيث النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضاعة والاشخاص المستهلكين وان عرضهما يكون في نفس المكان في مراكز البيع، وأن التطابق بينهما باللفظ والجرس الموسيقي ونوع الخط والرسم المرافق معها، مما يتوجب معه الغاء تسجيلها.(**انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠١٠/٥٢٤ و١٩٩٩/٤٥٤**).

<u>أمَا بخصوص التحقق من علامة المستأنف ضدها الثانية</u> بأنها تعتبر من العلامات المشهورة، فتجد المحكمة وبالرجوع الى المادة ٢ من قانون العلامات التجارية عرفت العلامة المشهورة على أنها "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية..."، أي توافر شرطين:

<u>الأول:</u> أن تكون شهرتها قد تجاوزت البلد الاصلي المسجلة فيه،

والثاني:أن تكون قد اكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية.(**انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٥/٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨**).

وحيث أن البينات المقدمة من المستأنف ضدها الثانية في طلب الترقين اثبتت أن العلامة مسجلة منذ عام ٢٠٠٤ في الهند ولها تسجيلات اخرى في العديد من الدول العربية والاجنبية وانتشار منتجاتها فيها ولدى المنظمة الدولية للعلامات التجارية وبتواريخ تسبق تسجيل علامة المستأنفة بالاضافة الى ان منتجاتها متداولة في الأردن منذ عام ٢٠٠٣ بفترة تسبق تسجيل المستانفة للعلامة بفترة زمنية طويلة. بالاضافة الى انتشار منتجات المستأنف ضدها الثانية في السوق الاردني منذ فترة عشر سنوات من خلال التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من المستأنفة نفسها التي كانت توزع منتجات المستأنف ضدها الثانية.(**انظر بينات المستأنف ضدها الثانية في طلب الترقين**)، **وبالتالي** فإن البحث في مدى كون علامة المستأنف ضدها الثانية كعلامة مشهورة تستحق الحماية رغم عدم تسجيلها في الاردن، فتجد المحكمة أن عدم تسجيلها من قبل المستأنف ضدها الثانية في الاردن لا يعني أن من حق المستأنفة تقليد العلامة بصورة مشابهة لها واستعمالها بهدف استغلال شهرتها وتضليل المستهلك من التشابه بينهما بمجرد كونها سبقت بتسجيلها في الاردن خاصة من الثابت ان انتاجها بدأ استخدامه في عام ١٩٧١ بينما علامة المستأنفة

تستعمل منذ عام ٢٠٠٩ عندما تقدمت بطلب تسجيلها.(**انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٥٣٦ الذي قضى بحماية العلامة المشهورة رغم أنها غير مسجلة في الأردن، وقرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٦/٤٨١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ الذي قضى بأن العبرة باستعمال العلامة التجارية ذات الصفة الفارقة وليس الأسبق بالتسجيل**).

وحيث أن المادة ١٢/٨ من قانون العلامات التجارية الوارد ذكرها اعلاه لا تجيز تسجيل العلامة التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة.

كما أن المادة ١/٢٥/أ من ذات القانون اقتصرت الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة، كما أن المادة ١/٢٥/ب تنص على حق مالك العلامة المشهورة غير المسجلة ان يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة او غير مماثلة شريطة ان يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال

ان تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة.

وحيث تجد المحكمة أن مسجل العلامات التجارية ومن خلال البينات المقدمة أمامه من المستدعية والمتمثلة بتصاريح مشفوعة باليمين التي أفادت استعمال العلامة المسجلة للمستأنفة خلال سنوات عديدة التي سبقت تسجيل علامة المستأنفة وأن المستأنفة لم تثبت للمسجل استعمالها للعلامة موضوع الدعوى بصورة فعلية وأية منتجات تحمل هذه العلامة وفق مانصت عليه المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية حيث أن التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من المستأنفة تفيد أنه كان يتعامل بهذه العلامة وكان السيد خالد الطرخان موزعًا لمنتجات المستأنف ضدها الثانية في الأردن، بالاضافة الى أن استعمال العلامة التجارية حسبما عرفه الفقه والقضاء هو الاستعمال الأكيد الفعلي والعلني والمستمر والذي تظهر معه العلامة على فواتير البيع على سبيل المثال، مما ولد قناعة للمسجل أن المستأنفة لم تكن صاحبة العلامة عند استعمالها لها.

وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الاداري أن محكمتنا لا تتدخل في قناعة المسجل المكونة من البينات المقدمة اليه مادام أنه بنى قناعته على ضوء البينات

المقدمة لديه لذا يكون ماتوصل اليه القرار الطعين متفق واحكام القانون سيما أن وكيل المستأنفة لم يثبت عكس ذلك ولم يرد منه مايؤيد اسباب استئنافه الواردة في لائحة الاستئناف، مما يكون معه أن ماتوصل له المستأنف ضده الأول في قراره الطعين-المتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) وشطب العلامة التجارية (C&S Controls & Switchgear) ذات الرقم ١١١٣٥٦ في الصنف ٩ من سجل العلامات التجارية- جاء متفقًا وأحكام المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، وتكون أسباب الطعن لا ترد على القرارالمستأنف وتكون الدعوى والحالة هذه مستوجبة الرد موضوعًا.(انظر قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٤/٤٢٩ و٢٠٠٧/٢٥٨).

وعليه وتأسيسًا على ماتقدم تقرر المحكمة مايلي:

١-رد الاستئناف شكلًا عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة.

٢-رد الاستئناف موضوعًا وتأييد القرار المستأنف.

٣- عملًا بالمادة ٢١ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين النيابة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية.

قرارًا وجاهيًا بحق المستأنفة والمستأنف ضدهما
قابلًا للطعن به امام المحكمة الادارية العليا
صدر وأفهم علنًا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

العضو	العضو	
القاضي المترئس		
د. ملك غزال	د. فايز المحاسنة	عاطف
الجرادات		

رئيس الديوان/